الرّائد الرّسمي للجُمْهُورِيّة التونِسيّة

الثلاثاء 8 ـ الجمعة 11 شعبان 1412 ـ 11ـ14 فيفري 1992 | السنة 135 | عـدد 10

صـــدر حديثـــا عـن
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
اعلان للموردين والمصدرين
قائمة المنتوجات المحررة
عند التوريد
1992

المحتوى

الاوامـــر والقـــرارات

رئاسة الجمهورية

تسمية عضو بالمجلس الدستوري 195

مجلس النواب

تسمية رئيس مصلحة 195

الوزارة الاولى

تسمية المدير العام للادارة العامة للمصالح الادارية والوظيفة العمومية 195

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية مكلف بمأمورية 195

وزارة المالية

أمر عدد 237 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بنقل اعتمادات من ميزانيات وزارة الاقتصـاد الـوطني ووزارة الفلاحة ووزارة التجهيز والاسكان الى ميزانية وزارة البيئة والتهيئة الترابيـة 195

أمر عدد 238 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للمحاسبـة العمومية بوزارة المالية 197

أمر عدد 239 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بتنقيح وإتمام الامر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة الماليـة 200

أمر عدد 240 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بتوقيف المعاليم الديوانية عند توريد شتلات كروم العنب . 200

تسمية رئيس مركز 201

وزارة الاقتصاد الوطني

أمر عدد 242 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1070 لسنة 1991 المؤرخ في 20 جويلية 1991 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الاقتصاد الوطني 201

أمر عدد 243 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1071 لسنة 1991 المؤرخ في 20 جويلية 1991 المتعلق بتنظيم وزارة الاقتصاد الوطني 201

وزارة الفلاحة

تسمية رئيس قسم 202

تسمية رؤساء دوائر 202

وزارة التجهيز والاسكان

أمر عدد 248 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق باتمام الامر عدد 93 لسنة 1976 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز 202

أمر عدد 249 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز 203

تسمية رئيس مصلحة 203

وزارة التربية والعلوم

أمر عدد 251 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بضبط كيفية تأجير ساعات التدريس التكميلية بمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي 204

وزارة الصحة العمومية

تسمية مدير جهوي للصحة العمومية 205

تسمية مديري مؤسسات استشفائية 205

تسمية متفقد أول مساعد 205

تسمية مديري مجموعات استشفائية 205

تسمية رؤساء مصالح 205

اعلانـات وارشـادات

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي 206

الاوامـر والقـرارات

رئاسة الجمهورية

تـسـمـيـة

بمقتضى أمر عدد 234 لسنة 1992 مؤرخ في 30 جانفي 1992.

سمي السيد البشير التكاري عضوا بالمجلس الدستوري عوضا عن السيد رشيد الصباغ.

مجلس النواب

تـسـمـيـة

بمقتضى أمر عدد 235 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلفت الآنسة لطيفة قطاط متصرف مجلس النواب بمهام رئيس مصلحة المراسلات واعداد محاضر جلسات اللجان بالادارة الفرعية لمتابعة نشاط لجنة التخطيط والمالية بوحدة الشؤون الاقتصادية والمالية لمجلس النواب.

الوزارة الاولى

تـسـمـيـة

بمقتضى أمر عدد 304 لسنة 1992 مؤرخ في 10 فيفري 1992.

سمي السيد عثمان الشريف مكلفا بمامورية ليشغل خطة مدير عام للادارة العامة للمصالح الادارية والوظيفة العمومية بالوزارة الاولى.

وزارة الشؤون الخارجية

تـسـمـيـة

بمقتضى أمر عدد 236 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992.

سمي السيد عبد السلام حتيرة مكلفا بمأمورية بوزارة الشؤون الخارجية.

وزارة المالية

نقل اعتمادات

أمر عدد 237 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بنقل اعتمادات من ميزانيات وزارة الاقتصاد الوطني ووزارة الفلاحة ووزارة التجهيز والاسكان الى ميزانية وزارة البيئة والتهيئة الترابية.

ان رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الاساسي للميزانية وعلى جميع النصوص التي تممته او نقحته وخاصة على الفصل 36 منه.

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي تممته او نقحته.

وعلى القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992.

وعلى الامر عدد 1998 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بالتوزيع فصلا فصلا للاعتمادات المفتوحة بمقتضى قانون المالية لتصرف 1992.

وعلى الامر عدد 1466 لسنة 1991 المؤرخ في 11 أكتوبر 1991 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة.

وباقتراح من وزراء الاقتصاد الوطني والفلاحة والتجهيز والاسكان والبيئة والتهيئة الترابية.

وعلى رأي وزير المالية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ تنقل ابتداء من غرة جانفي 1992 الاعتمادات المرسمة بميزانيات وزارة الاقتصاد الوطني (الباب 9) ووزارة الفلاحة (الباب 10) ووزارة التجهيز والاسكان (الباب 13) الى ميزانية وزارة البيئة والتهيئة الترابية (الباب 14) حسب الجدول التالي :

بالنقص	المبلغ	بالزيادة	المبلغ
	بالدنانير		بالدنانير
وزارة الاقتصاد الوطني (الباب 9)		**وزارة البيئة والتهيئة الترابية (الباب 14)**	
الفصل 30 ـ تأجير ضروب من النشاط :		الفصل 10 ـ المنحة المخولة للوزير وتأجير اعضاء الديوان	12.000
الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الاداري	33.000	الفصل 30 ـ تأجير ضروب من النشاط :	
الفصل 31 ـ تأجير ضروب من النشاط :		الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الاداري	360.000
الموظفون الزائدون عن العدد والمستخدمون بصفة عرضية	7.000	الفصل 31 ـ تأجير ضروب من النشاط :	
الفصل 32 ـ تأجير ضروب من النشاط :		الموظفون الزائدون عن العدد والمستخدمون بصفة عرضية	7.000
العملة القارون	3.000	الفصل 32 ـ تأجير ضروب من النشاط :	
الفصل 40 ـ مصاريف المعدات والتصرف الاداري	3.000	العملة القارون	87.000
الجملة :	46.000	الفصل 40 ـ مصاريف المعدات والتصرف الاداري	52.000
وزارة الفلاحة (الباب 10)		الفصل 41 ـ ارجاع مصاريف النقل ومنح التنقل اليومية والنيابات والقيام بمأموريات	3.000
		الفصل 60 ـ تدخل الدولة بصفة مباشرة في الميدان الاقتصادي .	25.000
الفصل 30 ـ تأجير ضروب من النشاط :		الفصل 70 ـ تدخل الدولة بصفة مباشرة في الميدانين الاجتماعي والثقافي	3.000
الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الاداري	61.000		
الفصل 32 ـ تأجير ضروب من النشاط :			
العملة القارون	15.000		
الفصل 40 ـ مصاريف المعدات والتصرف الاداري	13.000		
الجملة :	89.000		
التجهيز والاسكان (الباب 13)			
الفصل 10 ـ المنحة المخولة للوزير وتأجير اعضاء الديوان	12.000		
الفصل 30 ـ تأجير ضروب من النشاط :			
الموظفون الذين اقتضاهم قانون السلك الاداري	266.000		
الفصل 32 ـ تأجير ضروب من النشاط :			
العملة القارون	69.000		
الفصل 40 ـ مصاريف المعدات والتصرف الاداري	36.000		
الفصل 41 ـ ارجاع مصاريف النقل ومنح التنقل اليومية والنيابات والقيام بمأموريات	3.000		
الفصل 60 ـ تدخل الدولة بصفة مباشرة في الميدان الاقتصادي .	25.000		
الفصل 70 ـ تدخل الدولة بصفة مباشرة في الميدانين الاجتماعي والثقافي	3.000		
الجملة :	414.000		
الجملة العامة :	549.000	الجملة العامة :	549.000

الفصل 2 ـ وزراء المالية والاقتصاد الوطني والفلاحة والتجهيز والاسكان والبيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

المصالح الخارجية للمحاسبة العمومية بوزارة المالية

أمر عدد 238 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للمحاسبة العمومية بوزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973، المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والمتعلق باصدار مجلة المحاسبة العمومية، وجميع النصوص التي تممته ونقحته.

وعلى الامر عدد 219 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ماي 1971 المتعلق بتعيين المحتسبين الخاضعة حساباتهم لقضاء دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة منها الامر عدد 620 لسنة 1986 المؤرخ في 22 أوت 1986.

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975، المؤرخ في 30 ماي 1975 والضابط لمشمولات وزارة المالية.

وعلى الامر عدد 171 لسنة 1976، المؤرخ في غرة مارس 1976 والمتعلق ببعض منح تستوجبها تكاليف خاصة منجرة عن الخدمة.

وعلى الامر عدد 1661 لسنة 1981، المؤرخ في 4 ديسمبر 1981 والمتعلق ببعض منح تستوجبها تكاليف خاصة منجرة عن الخدمة.

وعلى الامر عدد 1019 لسنة 1982، المؤرخ في 10 جويلية 1982 والضابط لتنظيم ولمشمولات الادارات الجهوية لوزارة التخطيط والمالية وجميع النصوص التي نقحته او تممته.

وعلى الامر عدد 269 لسنة 1986 المؤرخ في 26 فيفري 1986 والضابط للنظام القانون الاساسي الخاص باعوان سلك وزارة المالية.

وعلى الامر عدد 464 لسنة 1986، المؤرخ في 12 أفريل 1986، والمتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالامين العام للمصاريف.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988، المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام ادارة مركزية ولمدير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط الوظيفية.

وعلى الامر عدد 894 لسنة 1989 المؤرخ في 5 جويلية 1989 والمتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للديوانة بوزارة المالية.

وعلى الامر عدد 1967 لسنة 1990 المؤرخ في 28 نوفمبر 1990 المتعلق بنيابة الخطط الوظيفية للمصالح الخارجية والجهوية الراجعة بالنظر لمختلف الوزارات.

وعلى الامر عدد 556 لسنة 1991، المؤرخ في 23 أفريل 1991، والمتعلق بتنظيم وزارة المالية وخاصة الفصل 21 منه.

وعلى الامر عدد 1016 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 والمتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للادارة العامة للمراقبة الجبائية بوزارة المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

العنوان الاول

أحكام عامة

الفصل الاول ـ تتكون المصالح الخارجية للمحاسبة العمومية من :

ـ الامانة العامة للمصاريف.

ـ مستودع التامير.

ـ القباضات الجهوية للمالية.

ـ القباضات الخصوصية للمالية.

ـ مجموع الاعوان المحاسبين للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية الملحقة اداريا بوزارة المالية.

العنوان الثاني

الامانة العامة للمصاريف

الفصل 2 ـ يوجد مقر الامانة العامة للمصاريف بتونس العاصمة. ومن مشمولاتها التأشير والدفع، حسب الطرق المبينة بجملة القوانين والتراتيب الجاري بها العمل، لكل مصاريف ميزانية الدولة (العنوان الاول والعنوان الثاني الجزء الاول) المعقودة والمأذون بدفعها من طرف آمري الصرف الاولين للدولة والمصاريف المعقودة والمأذون بدفعها من طرف آمري الصرف المساعدين للدولة غير المعتمدين لدى القباض الجهويين للمالية.

وتتولى أيضا انجاز كل المقابيض المرتبطة بخطة امين عام للمصاريف وتنفيذ كل عمليات الخزينة لفائدة الغير والمتعاملين الاخرين المرخص لهم في ذلك من طرف وزير المالية.

الفصل 3 ـ يدير الامانة العامة للمصاريف أمين عام للمصاريف له صفة محاسب أول طبقا لما جاء بالفقرة الثانية من الفصل 13 من مجلة المحاسبة العمومية وهو يتمتع بمنح وامتيازات مدير ادارة مركزية وتقع تسميته في هذه الخطة الوظيفية حسب الشروط المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

الفصل 4 ـ تتكون الامانة العامة للمصاريف من ثلاث (3) ادارات فرعية وسبع (7) مصالح.

أ) الادارة الفرعية للتأشيرات : وتشتمل على ثلاث مصالح :

1) مصلحة تأشير مصاريف الاعوان.

2) مصلحة تأشير مصاريف المعدات.

3) مصلحة تأشير مصاريف التجهيز.

ب) الادارة الفرعية لتأدية المصاريف ونزاعات الاستخلاص : وتشتمل على مصلحتين :

1) مصلحة تأدية المصاريف.

2) مصلحة نزاعات الاستخلاص.

ج) الادارة الفرعية للاعتراضات وتسوية بقايا الدفوعات : وتشتمل على مصلحتين :

1) مصلحة الاعتراضات.

2) مصلحة تسوية بقايا الدفوعات.

يسير الادارات الفرعية والمصالح اطارات تتمتع حسب التوالي بمنح وامتيازات كاهية مدير ورئيس مصلحة ادارة مركزية يتم تعيينهم في هذه الخطة الوظيفية طبقا للشروط المطلوبة بالامر المشار اليه اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

العنوان الثالث

مستودع التامير

الفصل 5 ـ يوضع مستودع التامير تحت سلطة محاسب اول يدعى حافظ مستودع التامير مقره تونس العاصمة ومن مشمولاته خاصة :

ـ التصرف في مستودع التامير مع حفظ المنتجات المودعة به حيث يكون، انطلاقا من الطلبات الموجهة للمنتجين التونسيين او الاجانب، المخزونات اللازمة على الصعيد القومي من الكاغظ المطبوع والطوابع المنفصلة والطوابع الجبائية للسيارات وكذلك من المطبوعات ذات قيمة محددة.

ـ تزويد جميع المحاسبين العموميين المساهمين في خزن وبيع هذه المنتجات.

ـ تسجيل العمليات الحسابية الخاصة بهذه المنتجات وإقامة حساب تصرف سنوي في شانها لعرضه على دائرة المحاسبات.

ـ التصرف في مخزن المطبوعات الادارية المودعة لديه او التي يتزود بها ان اقتضى الحال مباشرة لدى المنتجين.

ـ توزيع هذه المطبوعات على مختلف المصالح والمراكز المحاسبية المستعملة لها.

الفصل 6 ـ يتمتع حافظ مستودع التامير بمنح وامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية، ويتم تعيينه في هذه الخطة الوظيفية طبقا للشروط المبينة بالامر المشار اليه اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

الفصل 7 ـ يشتمل مستودع التامبر على مصلحتين :

1) مصلحة الطابع :

وهي مكلفة بـ :

ـ انجاز جميع الدراسات الاحصائية او غيرها، الرامية الى اعداد حاجيات البلاد من الكاغذ المطبوع والطوابع المنفصلة والطوابع الجبائية للسيارات والمطبوعات ذات قيمة محددة بجميع انواعها ومقاديرها.

ـ القيام في حق الادارة المركزية، باعداد الطلبيات للمنتجين وكذلك وثائق الدفع المتعلقة بهذه الطلبيات.

ـ التصرف طبقا للطرق المحاسبية في المخزن المركزي للتامبر الواقع تموينه من هذه الطلبيات حيث يتم منه تزويد المحاسبين العموميين، المكلفين بمخزن جهوي او بيع الطوابع.

ـ تنفيذ الحسابات، المسجلة لاوضاع الطوابع والحاصلة على مستواها وذلك قصد اعداد حساب تصرف سنوي يتم عرضه على دائرة المحاسبات.

2) مصلحة المطبوعات :

وهي مكلفة خاصة بـ :

ـ القيام بتحرير جميع الطلبيات المتعلقة بالمطبوعات اللازمة لمختلف مصالح الدولة وفي حالات أخرى للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية والجماعات العمومية المحلية.

ـ ترتيب وحفظ هاته المطبوعات في مخازنها.

ـ التصرف في المخزن المكون بهذه الطريقة مع القيام خاصة بـ :

* تحسين القوائم الترتيبية لهذه المطبوعات.

* تزويد المصالح المستعملة بها.

* تسجيل الدخول والخروج مع القيام، باعداد ميزان وجرد في ذلك بصفة دورية.

ـ اتخاذ الاحتياطات الخاصة فيما يتعلق بصنع وتسليم واستعمال الوثائق المعدة لتسجيل مقابيض المحاسبين العموميين ومساعديهم (دفاتر الاستخلاص، أزمة ذات جذور الخ...) وذلك لتفادي ما ينشل منها قصد استعماله بالتدليس.

ـ تحرير تقرير سنوي، لعناية وزير المالية، يظهر الاعمال البارزة والمتعلقة بالتصرف وكذلك الصعوبات المتواجدة مع تقديم المقترحات لمعالجتها.

ـ ضبط سعر التكلفة للمطبوعات المستهلكة خلال تصرف السنة المختومة ليقع عرضه على وزير المالية في التقرير المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

الفصل 8 ـ يسير كل واحدة من المصلحتين المشار اليهما بالفصل السابع من هذا الامر مفوض يتمتع بمنح وامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية يتم تعيينه بأمر طبقا للشروط المبينة بالامر المشار اليه اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 باقتراح من وزير المالية وبتقديم من حافظ مستودع التامبر.

العنوان الرابع

القباضات الجهوية للمالية

الفصل 9 ـ يقع احداث قباضة جهوية للمالية بكل ولاية، يكون مقرها مركز الولاية وتغطي صلوحيتها الادارية كامل تراب الولاية.

ويسير القباضات الجهوية للمالية قباض جهويون للمالية.

الفصل 10 ـ بقطع النظر عن المهام المناطة بعهدتهم بصفتهم محاسبين عموميين طبقا لاحكام مجلة المحاسبة العمومية فان القباض الجهويين للمالية مكلفون كذلك على المستوى الاداري بالاشراف على كل المراكز المحاسبية المنتصبة داخل حدود ولاياتهم ويباشرون في هذا الاطار مهمة تأطير ومتابعة ولهم لهذا الغرض سلطة ادارية على المحاسبين التابعين لدوائرهم.

يكلف القباض الجهويون للمالية من جهة اخرى بالمشمولات الخصوصية التالية :

1 ـ في ميدان المحاسبة العمومية :

ـ مراجعة الحسابات الشهرية والوثائق الملحقة بها المقدمة من طرف المحاسبين بالجهة والخاصة بالجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

ـ مراقبة ومراجعة وتجميع حسابية القباضات المالية المكلفة بادارة مستودع منتوجات الاختصاصات.

ـ تثقيل الديون الراجعة للدولة وللجماعات العمومية المحلية وللمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

ـ دراسة مطالب الطرح المقدمة من طرف المحاسبين الخاضعين لسلطتهم واعلامهم بالقرارات المتخذة في هذا الشأن.

ـ مسك حسابية الديون المثقلة على الصعيد الجهوي واجراء المقارنات اللازمة لاثبات التثقيلات والمطروحات المدرجة بحسابات تصرف المحاسبين بالجهة.

ـ اعداد حسابات السنة المقدمة من طرف المحاسبين (حسابات تصرف الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية) لدرسها ولعرضها على دائرة المحاسبات.

ـ التصفية الادارية للحسابات السنوية التي لا تخضع لمراقبة السلطة القضائية واعلام دائرة المحاسبات بالقرارات المتعلقة بهاته التصفية.

ـ اكساب الصبغة التنفيذية لبطاقات الالزام الصادرة عن المحاسبين المذكورين سلفا، قصد استخلاص الديون العمومية.

ـ تنشيط وتنظيم ومراقبة انجاز مهمة استخلاص الديون العمومية من طرف المحاسبين.

ـ درس ملفات الترشح لخطة «حامل بطاقات الجبر» وتسمية هؤلاء الاعوان للتنفيذ.

ـ مراقبة نشاط هؤلاء الاعوان ومراجعة المنحة النسبية السنوية الراجعة لهم.

ـ اجراء التفقد الاداري والتحقيقات (في مادة الصندوق والتفقد المختصر أو المعمق)، المتعلق بالمراكز المحاسبية المنتصبة بالجهة.

ـ اجراء الابحاث في الاعمال التأديبية وكذلك التصرفات غير القانونية والجناحية المقترفة من طرف اعوان المراكز المحاسبية اثناء مباشرة مهامهم او بمناسبة قيامهم بها.

2 ـ في ميدان موازين الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية :

ـ التأشيرة على مقررات اسداء المنح بعنوان ساعات العمل الاضافية الممنوحة على الاعتمادات المفوضة وعلى موازين المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

ـ التأشيرة على المقررات الضابطة لعدد الكيلومترات المخول في نطاق التنقل والممنوح على الاعتمادات المفوضة وعلى موازين المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

ـ الترخيص في التسبيقات بعنوان مصاريف للقيام بمهمة الممنوحة على الاعتمادات المسجلة بموازين المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

ـ التأشيرة على قرارات احداث وكالات الدفوعات ووكلات المقابيض وتحويرها وغلقها وقرارات تعيين الوكلاء على رأسها وانهاء مهامهم وذلك بالنسبة للوكلات المحدثة على الاعتمادات المفوضة وعلى موازين المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية عندما يكون قرار سلطة الاشراف على هذه المؤسسات مفوض على المستوى الجهوي.

ـ التأشيرة على مطالب التسبقة المالية المقدمة من طرف وكالات الدفوعات وعلى مطالب فتح الحسابات الجارية البريدية المقدمة من طرف وكلاء الدفوعات ووكلاء المقابيض.

3 ـ في ميدان المالية المحلية :

ـ التأشيرة على مقررات اسداء المنح بعنوان ساعات العمل الاضافية لفائدة اعوان الجماعات العمومية المحلية.

ـ الترخيص في التسبيقات بعنوان مصاريف للقيام بمهمة الممنوحة على اعتمادات موازين الجماعات العمومية المحلية.

ـ التأشيرة على قرارات احداث وكالات الدفوعات ووكلات المقابيض وتنقيحها وغلقها وعلى قرارات تعيين الوكلاء على راسها وانهاء مهامهم وذلك بالنسبة للوكلات المحدثة على موازين الجماعات العمومية المحلية.

ـ التأشيرة على مطالب التسبقة المالية وعلى مطالب فتح الحسابات الجارية البريدية المقدمة من طرف وكلاء الدفع والمقابيض للبلديات.

4 ـ في ميدان التصرف الاداري والمالي :

ـ عقد وتصفية واصدار اوامر صرف نفقات الدولة الممنوحة على الاعتمادات المفوضة لهم من طرف وزير المالية لتسديد حاجيات تصرف الهياكل المحاسبية ولهم في هذا الاطار صفة امري صرف مساعدين.

ـ التصرف في المعدات والاعوان المحالة على مختلف المصالح التابعة لسلطتهم، ويمكن تكليفهم في هذا الاطار بالامضاء على :

* مقررات النقل داخل مناطقهم الادارية بالنسبة للاعوان من غير الذين لهم خطة وظيفية او صفة محاسب عمومي.
* العقوبات من الدرجة الاولى.
* شهائد العمل.
* عطل الاستراحة.

الفصل 11 ـ تضبط الشروط والتراتيب التي تباشر بمقتضاها الصلوحيات المبينة بالفصل 10 من هذا الامر بمقرر من وزير المالية.

الفصل 12 ـ يقع تعيين القباض الجهويين للمالية بتونس واريانة وبن عروس وسوسة وصفاقس وبنزرت وباجة ونابل والمنستير من بين اعوان سلك وزارة المالية الذين لهم رتبة متفقد مركزي على الاقل او الموظفين الذين لهم رتبة معادلة بشرط ان يكونوا قد قضوا أربعة (4) سنوات على الاقل في الخدمة الفعلية بالمصالح المركزية او الخارجية للادارة العامة للمحاسبة العمومية.

وهم يتمتعون حسب الحالة بمنح وامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية او مدير ادارة مركزية وتقع تسميتهم في احدى هاتين الخطتين الوظيفيتين طبقا للشروط المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

يقع تعيين القباض الجهويين للمالية بالولايات الاخرى من بين :

1) اعوان سلك وزارة المالية الذين لهم رتبة متفقد مركزي على الاقل او الموظفين الذين لهم رتبة معادلة بشرط ان يكونوا قد قضوا سنتين (2) على الاقل في الخدمة الفعلية بالمصالح المركزية او الخارجية للادارة العامة للمحاسبة العمومية.

2) المتفقدين للمصالح المالية او الموظفين الذين لهم رتبة معادلة بشرط ان يكونوا قد قضو ثلاثة (3) سنوات على الاقل بالمصالح المركزية او الخارجية للادارة العامة للمحاسبة العمومية منها سنة على الاقل بصفة محاسب عمومي او محقق مراكز محاسبية.

وهم يتمتعون حسب الحالة بمنح وامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية او كاهية مدير ادارة مركزية وتقع تسميتهم في احدى هاتين الخطتين الوظيفيتين طبقا للشروط المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

الفصل 13 ـ ان اقتضى الحال، وخاصة اذا ما لم يتم تعيين قابض جهوي مرسم او خلال العطل او غيابات هذا الاخير، يمكن ان يقع تسيير القباضات الجهوية للمالية من طرف محاسب بالنيابة.

ويقع اختيار النائب من بين :

1) اعوان سلك وزارة المالية، الذين لهم رتبة لا تقل عن متفقد او الموظفين الذين لهم رتبة معادلة. وفي هاته الحالة يتمتع النائب طيلة النيابة بامتيازات الخطة الوظيفية التي تطبق على القباضة الجهوية المعين على رأسها وذلك وفقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه، عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

2) القباض الجهويين المباشرين في منطقة اخرى، وفي هاته الحالة يقع تكليفهم بتسيير قباضتين جهويتين في آن واحد، القباضة المناطة بعهدتهم والقباضة التي وقع تكليفهم بها بالنيابة.

الفصل 14 ـ ينتفع القباض الجهويين للمالية، سواء كانوا مرسمين او نائبين، اعتبارا لمسؤوليتهم الحسابية بمنحة التصرف وخطأ الصندوق المخولة لهم وفقا للتراتيب القانونية الجاري بها العمل.

العنوان الخامس

القباضات الخصوصية للمالية

الفصل 15 ـ يقع احداث القباضات الخصوصية للمالية بقرار من وزير المالية يضبط مشمولاتها وحدودها الترابية.

الفصل 16 ـ يمكن اقرار القباضات الخصوصية للمالية، المرتبة بالصنف الاول، وفقا لمقاييس الترتيب المذكورة بالفصل الاول، الفقرة ب، من الامر المشار اليه اعلاه عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في غرة مارس 1976 في مستوى ادارات فرعية او مصالح وذلك بامر اذا ما برهنت اهمية القباضة على ذلك.

ويقع تسيير هذه القباضات، من قبل قباض يتمتعون حسب الحالة بامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية او رئيس مصلحة ادارة مركزية اذا ما توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

وتضاف الى الامتيازات المذكورة اعلاه منحة التصرف وخطأ الصندوق المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

العنوان السادس

الاعوان المحاسبين للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

الفصل 17 ـ يقع تسمية الاعوان المحاسبين للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية بقرار من وزير المالية.

ويمكن اقرار المراكز المحاسبية لدى هذه المؤسسات المرتبة بالصنف الاول، وفقا لمقاييس الترتيب المذكورة بالفصل الاول، الفقرة ب، من الامر المشار اليه اعلاه عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في غرة مارس 1976 ادارات فرعية او مصالح وذلك بأمر اذا ما برهنت اهمية المركز على ذلك.

ويقع تسيير هذه المراكز من قبل اعوان محاسبين يتمتعون حسب الحالة بالامتيازات الممنوحة لكاهية مدير ادارة مركزية او لرئيس مصلحة ادارة مركزية حسب الحالة عندما تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.

وتضاف الى الامتيازات المذكورة اعلاه منحة التصرف وخطأ الصندوق المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل.

العنوان السابع

المفوضون

الفصل 18 ـ يمكن تعيين مفوضين بالمراكز المحاسبية المنصوص عليها بالفصل الاول من هذا الامر باستثناء مستودع التامير وذلك اذا ما كان ترتيب هذه المراكز وفقا لمقاييس الترتيب المذكورة بالفصل الاول، الفقرة ب، من الامر المشار اليه اعلاه عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في غرة مارس 1976 أما في الصنف الخارج عن الترتيب وأما في الصنف الاول او الثاني أو الثالث.

الفصل 19 ـ لهؤلاء المفوضين صفة وكلاء، يعملون بتفويض سلطات باسم وتحت مسؤولية المحاسبين الذين وقعت تسميتهم لديهم، وهم مكلفون بتنفيذ البعض او الكل من المشمولات الراجعة بالنظر الى المركز المحاسبي.

الفصل 20 ـ يقع تسمية المفوضين الذين يمكن تكليفهم بخطة وظيفية بأمر خطة كاهية مدير ادارة مركزية او في خطة رئيس مصلحة ادارة مركزية عندما تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 للارتقاء الى هذه الخطط الوظيفية.

وتقع تسمية المفوضين، من الذين لا يتمتعون بخطة وظيفية بقرار من وزير المالية وهم يتمتعون في هذه الحالة بمنحة تصرف حسابي يقع ضبط مقدارها بأمر.

العنوان الثامن

أحكام مختلفة

الفصل 21 ـ تمنح الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل العاشر (رابعا) من هذا الامر حسب نفس الشروط لرؤساء الدوائر الديوانية ولرؤساء المراكز الجهوية للاداءات وذلك في ما يهم حاجيات تصرف المصالح الخارجية للديوانة والمصالح الخارجية للادارة العامة للمراقبة الجبائية التي ضبط تنظيمها حسب الترتيب الامر عدد 894 لسنة 1989 المؤرخ في 5 جويلية 1989 والامر عدد 1016 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991.

الفصل 22 ـ ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر عدد 1019 لسنة 1982 المؤرخ في 10 جويلية 1982 وجميع النصوص التي تممته او نقحته.

الفصل 23 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

تـنـظـيـم

أمر عدد 239 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بالنظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وخاصة على فصوله 15 و 16 و 17.

وعلى الامر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية.

وعلى الامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام ادارة مركزية ولمدير ادارة مركزية ولكاهية مدير ادارة مركزية ولرئيس مصلحة ادارة مركزية وشروط الاعفاء من هذه الخطط.

وعلى الامر عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المتعلق بتمثيل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة راس مالها كليا في هيئات تصرف وتسيير المنشآت العمومية وبكيفية ممارسة الاشراف عليها.

وعلى الامر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 افريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990.

وعلى الامر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ عوض العنوان III من الفصل 16 من الامر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 افريل 1991 بما يلي :

III : ادارة متابعة المنشآت العمومية

وهي مكلفة خاصة :

ـ بمتابعة اعمال المتصرفين ممثلي وزارة المالية لدى مجالس ادارة المنشآت العمومية والمفوضين الخاصين.

ـ بتركيز واستغلال محاضر جلسات مجالس الادارة وتقارير نشاط المنشآت العمومية وكذلك تقارير مراقبي الدولة.

ـ بدراسة الميزانيات التقديرية وعقود برامج المنشآت العمومية ومتابعة تنفيذها.

ولهذا الغرض فهي تحتوي على :

أ) الادارة الفرعية للمتابعة وتشمل مصلحتين :

ـ مصلحة المتابعة

ـ مصلحة الاستغلال

ب) الادارة الفرعية للتصرف التقديري وتشمل مصلحتين :

ـ مصلحة الميزانيات التقديرية

ـ مصلحة عقود البرامج.

الفصل 2 ـ تضاف الى الفصل 16 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 افريل 1991 الاحكام التالية :

IV ـ خلية مراقبة الدولة

وهي مكلفة خاصة :

ـ بالقيام بمهمة عامة لمراقبة المنشآت العمومية.

ـ بالسهر على احترام التشريع والتراتيب المعمول بها والخاصة بالمنشآت العمومية.

ـ بالسهر على تطبيق التوجيهات والتعليمات التي تعطى للمنشآت العمومية وكذلك القرارات الصادرة عن هيئات التصرف والتسيير لهذه المنشآت.

ـ بمراقبة سير وتطور وضعية المنشآت العمومية.

ـ بمراقبة جميع العمليات التي من شأنها أن يكون لها انعكاس مالي على المنشآت العمومية.

وتحتوي هذه الخلية على :

ـ مراقبي دولة درجة اولى لهم امتيازات مدير ادارة مركزية.

ـ مراقبي دولة درجة ثانية لهم امتيازات كاهية مدير ادارة مركزية.

ـ مراقبي دولة درجة ثالثة لهم امتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

ويتولى مراقبو الدولة درجة اولى توجيه وتنشيط ومتابعة اعمال مراقبي الدولة درجة ثانية وثالثة الذين يوضعون تحت اشرافهم.

الفصل 3 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

توقيف المعاليم الديوانية

أمر عدد 240 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بتوقيف المعاليم الديوانية عند توريد شتلات كروم العنب

ان رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على مجلة الديوانة وخاصة على الفصل 8منها.

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 والمتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحه او اتمامه بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1991 وخاصة على الفصل 31منه.

وعلى الامر عدد 1212 لسنة 1990 المؤرخ في 21 جويلية 1990 المتعلق بتوقيف المعاليم الديوانية عند توريد شتلات كروم العنب.

وعلى راي وزير المالية ووزير الفلاحة.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ توقف المعاليم الديوانية عند توريد شتلات كروم العنب المدرجة برقم التعريفة 0602100 من البند رقم 02 ـ 06 من تعريفة المعاليم الديوانية.

الفصل 2 ـ تنطبق تدابير هذا الامر على الواردات التي يتم القيام بها بين غرة جانفي 1991 و31 ديسمبر 1991.

الفصل 3 ـ وزير المالية ووزير الفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى امر عدد 241 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد محمد فنيرة متفقد عام بوزارة المالية بوظائف رئيس مركز مراقبة الاداءات باريانة برتبة وامتيازات مدير ادارة مركزية.

وزارة الاقتصاد الوطني

مشمولات وزارة الاقتصاد الوطني

امر عدد 242 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1070 لسنة 1991 المؤرخ في 20 جويلية 1991 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الاقتصاد الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الاقتصاد الوطني،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989، المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع.

وعلى الامر المؤرخ في 16 اكتوبر 1938، المتعلق بتجارة وخزن ونقل المتفجرات.

وعلى الامر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968، المتعلق بالمؤسسات الخطرة والمزعجة والمخلة بالصحة.

وعلى الامر عدد 1070 لسنة 1991 المؤرخ في 20 جويلية 1991 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الاقتصاد الوطني.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ نقحت احكام الفصل 9 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1070 لسنة 1991 المؤرخ في 20 جويلية 1991 كما يلي :

الفصل 9 : (جديد) ـ في مادة السلامة تكلف وزارة الاقتصاد الوطني بما يلي :

ـ السهر على مواكبة وتطبيق التراتيب المتعلقة بالسلامة وبالمؤسسات المرسمة باستثناء المقاطع ووحدات التكسير والغربلة التابعة لها ومخازن المتفجرات.

ـ تسليم الرخص المتعلقة بالمؤسسات المرسمة والخطرة والمخلة بالصحة الراجعة بالنظر الى وزارة الاقتصاد الوطني باستثناء المقاطع ووحدات التكسير والغربلة التابعة لها ومخازن المتفجرات.

ـ القيام بمتابعة ومراقبة السلامة في المنشآت الصناعية والمنجمية والمتعلقة بالطاقة.

الفصل 2 ـ وزير الاقتصاد الوطني مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

تنظيم

امر عدد 243 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بتنقيح الامر عدد 1071 لسنة 1991 المؤرخ في 20 جويلية 1991 المتعلق بتنظيم وزارة الاقتصاد الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989، المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع.

وعلى الامر المؤرخ في 16 اكتوبر 1938، المتعلق بتجارة وخزن ونقل المتفجرات.

وعلى الامر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968، المتعلق بالمؤسسات الخطرة والمزعجة والمخلة بالصحة.

وعلى الامر عدد 1070 لسنة 1991 المؤرخ في 20 جويلية 1991 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الاقتصاد الوطني.

وعلى الامر عدد 1071 لسنة 1991 المؤرخ في 20 جويلية 1991، المتعلق بتنظيم وزارة الاقتصاد الوطني.

وعلى راي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ نقحت احكام الفصول 13 و 30 و 32 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1071 لسنة 1991 المؤرخ في 20 جويلية 1991 كما يلي :

الفصل 13 : (جديد) ـ تكلف ادارة السلامة خاصة بما يلي :

ـ السهر على مواكبة وتطبيق التراتيب المتعلقة بالمؤسسات المرسمة والسلامة الصناعية والمنجمية والمتعلقة بالطاقة بالتعاون مع الهياكل والوزارات المعنية باستثناء المقاطع ووحدات التكسير والغربلة التابعة لها ومخازن المتفجرات.

ـ القيام بالدراسات حول السلامة الصناعية والمنجمية والمتعلقة بالطاقة والمؤسسات المرسمة باستثناء المقاطع ووحدات التكسير والغربلة التابعة لها ومخازن المتفجرات.

ـ مراقبة المنشآت الصناعية والمنجمية والمتعلق بالطاقة والمؤسسات المرسمة التابعة لها.

ـ المساهمة في تطوير سياسة ترمي الى النهوض بالسلامة وتحسين ظروف العمل في قطاعات الصناعة والطاقة والمناجم.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ) الادارة الفرعية للسلامة الصناعية وتتألف من مصلحتين :

1) مصلحة التشريع والمساعدة.

2) مصلحة مراقبة السلامة الصناعية.

ب) الادارة الفرعية للسلامة في ميدان الطاقة والمناجم وتتألف من مصلحتين:

1) مصلحة التشريع والمساعدة.

2) مصلحة مراقبة السلامة في ميدان الطاقة والمناجم.

الفصل 30 : (جديد) ـ تكلف الادارة العامة للمناجم خاصة بما يلي :

ـ ضبط وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان المناجم وتحويل الفسفاط،

ـ إعداد التشريع والتراتيب في ميدان المناجم والسهر على تطبيقها،

ـ السهر على إعداد وإنجاز برامج التنمية في قطاع المناجم والفسفاط ومشتقاته،

- ضمان التنسيق بين قطاعات استخراج المعادن والفسفاط وتحويلها وترويجها،

- النظر في إسناد رخص التفتيش ورخص الاستغلال أو عقود الالتزام في القطاع المنجمي،

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

1) ادارة البحث واستغلال المناجم.

2) ادارة التنمية وتحويل المعادن.

الفصل 32 : (جديد) - تكلف إدارة التنمية وتحويل المعادن خاصة بما يلي:

- ضمان التنسيق بين قطاع استخراج المعادن وقطاع تحويلها.

- إجراء الدراسات المتعلقة بتنمية المناجم وتطوير المنتوجات المشتقة منها.

- متابعة وتوجيه وتشجيع الاستثمارات في الميادين الراجعة لها بالنظر.

- جمع وتحيين ونشر كل المعلومات المتعلقة بالاستثمار في ميدان تطوير المعادن وتحويل المنتوجات المنبثقة عنها.

ولهذا الغرض فهي تشتمل على :

أ) الادارة الفرعية للاستغلال وتتألف من مصلحتين :

1) مصلحة متابعة الاستغلال.

2) مصلحة متابعة التسويق.

ب) الادارة الفرعية للتنمية والدراسات وتتألف من مصلحتين :

1) مصلحة الدراسات.

2) مصلحة التنمية.

وتلحق بالادارة العامة مصلحة مكلفة بجمع ومتابعة الاحصائيات المتعلقة بإنتاج وتسويق المعادن والمواد المحولة على الصعيد الوطني والعالمي.

الفصل 2 - وزيرا الاقتصاد الوطني والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 244 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد عبد المجيد بن يحي، مهندس عام، بمهام رئيس قسم التشجير وحماية الاراضي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات مدير ادارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 245 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد محمد الغرايري، المهندس العام، بمهام رئيس دائرة الانتاج النباتي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببن عروس.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 246 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد عبد الوهاب بسباس، الطبيب البيطري، بمهام رئيس دائرة الانتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببن عروس.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 247 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد محمد بن عياد، المهندس الاول، بمهام رئيس دائرة استغلال المناطق السقوية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببن عروس.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

وزارة التجهيز والاسكان

مشمولات وزارة التجهيز والاسكان

أمر عدد 248 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق باتمام الامر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والاسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 والمتعلق بتنظيم استغلال المقاطع،

وعلى الامر المؤرخ في 16 اكتوبر 1938 والمتعلق بتجارة وخزن ونقل المتفجرات،

وعلى الامر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 والمتعلق بالمؤسسات الخطرة والمزعجة والمضرة بالصحة،

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز،

وعلى الامر عدد 1413 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والاسكان،

وعلى الامر عدد 1616 لسنة 1989 المؤرخ في 17 اكتوبر 1989 والمتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وتسيير اللجان الاستشارية للمقاطع المنقح والمتمم بالامر عدد 2009 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 20 اكتوبر 1938 والمتعلق بتنظيم الشروط الفنية العامة التي تخضع لها مخازن المتفجرات،

وعلى القرار المؤرخ في 12 اكتوبر 1953 والمتعلق بتنظيم المناجم والمقاطع،

وعلى القرار المؤرخ في 18 افريل 1955 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة والمزعجة والمضرة بالصحة،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 1990 والمتعلق بتنظيم استغلال المقاطع،

وعلى راي وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد الوطني،

وعلى راي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - اضيفت الى الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 الفقرة التالية :

- بتنظيم تسيير ومراقبة :

1) استغلال المقاطع،

2) محطات تكسير وغربلة مواد المقاطع،

3) صنع وتجارة وخزن ونقل وتوزيع المتفجرات واستعمالها،

الفصل 2 ـ وزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد الوطني والتجهيز والاسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

تنظيـــم وزارة التجهيز والاسكان

امر عدد 249 لسنة 1992 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والاسكان.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والاسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 والمتعلق بتنظيم استغلال المقاطع،

وعلى الامر المؤرخ في 16 اكتوبر 1938 والمتعلق بتجارة وخزن ونقل المتفجرات،

وعلى الامر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 والمتعلق بالمؤسسات الخطرة والمزعجة والمخلة بالصحة،

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز،

وعلى الامر عدد 1413 المؤرخ في 22 جويلية 1988 والمتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والاسكان،

وعلى الامر عدد 1616 لسنة 1989 المؤرخ في 17 اكتوبر 1989 والمتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وتسيير اللجان الاستشارية للمقاطع المنقح والمتمم بالامر عدد 2009 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 20 اكتوبر 1938 والمتعلق بتنظيم الشروط الفنية العامة التي تخضع لها مخازن المتفجرات،

وعلى القرار المؤرخ في 12 اكتوبر 1953 والمتعلق بتنظيم المناجم والمقاطع،

وعلى القرار المؤرخ في 18 افريل 1955 والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة والمزعجة والمخلة بالصحة،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 1990 والمتعلق بتنظيم استغلال المقاطع،

وعلى راي وزير الدولة وزير الداخلية ووزيرا الاقتصاد الوطني والمالية،

وعلى راي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول ـ نقح الفصل 40 من الامر عدد 1413 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المشار اليه اعلاه كالآتي :

الفصل 40 (جديد) : الادارة العامة للجسور والطرقات مكلفة :

ـ بتصور وتطبيق السياسة القومية الخاصة بانجاز وصيانة واستغلال شبكة طرقات الدولة وذلك بصفة مباشرة او عن طريق الادارات الجهوية،

ـ بتطوير جزء من المسالك الريفية القابلة للترتيب ضمن شبكة طرقات الدولة،

ـ بتنظيم تسيير ومراقبة استغلال المقاطع ومحطات تكسير وغربلة مواد المقاطع المرتبطة بها وصنع وتجارة وخزن ونقل وتوزيع المتفجرات واستعمالها وذلك وفقا للتراتيب المعمول بها وبالتعاون مع الادارات المعنية.

ـ وبهذه الصفة تكون الادارة العامة للجسور والطرقات صاحبة العمل لجميع المشاريع المتعلقة بالبنية الاساسية للطرقات التي تكون فيها الدولة صاحبة المبنى، وتشمل :

ـ الادارة الفرعية للشؤون العامة،

ـ ادارة البرمجة ومتابعة المشاريع،

ـ ادارة الدراسات،

ـ ادارة استغلال وصيانة الطرقات،

ـ ادارة المعدات،

ـ ادارة الاتقان الفني،

ـ ادارة المقاطع والمتفجرات،

ـ ادارة الاشغال الكبرى.

وعند الاقتضاء وحدات للتنفيذ والتسيير المعرفة بالفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه.

الفصل 2 ـ اضيف الى الامر المشار اليه اعلاه عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 الفصل التالي.

الفصل 46 (مكرر) : ادارة المقاطع والمتفجرات مكلفة :

ـ باعداد النصوص القانونية والترتيبية الخاصة بالمقاطع وتوابعها والمتفجرات،

ـ بدراسة ومراقبة البرامج المتعلقة بالبحوث في هذا القطاع،

ـ بجمع ودراسة مطالب الترخيص في فتح المقاطع واستغلالها،

ـ بجمع ودراسة مطالب الترخيص في صنع وخزن ونقل وتوزيع واستعمال المتفجرات،

ـ بجمع ودراسة مطالب الترخيص في فتح محطات التكسير وغربلة مواد المقاطع،

ـ بمتابعة ومراقبة استغلال المقاطع وتوابعها وصنع وخزن ونقل وتوزيع واستعمال المتفجرات،

ـ بمتابعة ومراقبة استغلال محطات التكسير وغربلة مواد المقاطع،

ـ بالسهر على تطبيق التراتيب المعمول بها بخصوص سلامة وصحة العاملين في هذا القطاع،

ـ بجمع ومتابعة الاحصائيات المتعلقة بانتاج مواد المقاطع.

وتشمل على :

أ) الادارة الفرعية للدراسات والتراخيص المتكونة من ثلاث مصالح :

ـ مصلحة الدراسات،

ـ مصلحة تراخيص استغلال المقاطع ووحدات التكسير والغربلة،

ـ مصلحة تراخيص المتفجرات.

ب) الادارة الفرعية للمتابعة والمراقبة المتكونة من مصلحتين :

ـ مصلحة متابعة ومراقبة المقاطع ووحدات التكسير والغربلة،

ـ مصلحة متابعة ومراقبة المتفجرات.

الفصل 3 ـ وزير الدولة وزير الداخلية ووزراء الاقتصاد الوطني والتجهيز والاسكان والمالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

تسميـــة

بمقتضى أمر عدد 250 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد نجيب بوقيلة، مهندس اول، بوظائف رئيس مصلحة التجديد بادارة المعدات التابعة للادارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والاسكان.

وزارة التربية والعلوم

تأجير ساعات التدريس

أمر عدد 251 مؤرخ في 3 فيفري 1992 يتعلق بضبط كيفية تأجير ساعات التدريس التكميلية بمؤسسات التعليم العالي والبحث.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والعلوم،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الامر عدد 1069 لسنة 1974 المؤرخ في 30 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الاضافية المخولة لموظفي التعليم العالي الفلاحي،

وعلى الامر عدد 333 لسنة 1977 المؤرخ في 1 أفريل 1977 المتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الاعوان القائمين بالتدريس بصفة استثنائية، كما وقع اتمامه بالامر عدد 110 لسنة 1979 المؤرخ في 17 جانفي 1979،

وعلى الامر عدد 329 لسنة 1991 المؤرخ في 4 مارس 1991 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الاضافية المخصصة لرجال التعليم،

وعلى الامر عدد 848 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ماي 1991 المتعلق بضبط كيفية تأجير ساعات التدريس الاضافية بمؤسسات التعليم العالي والبحث،

وعلى قرار وزراء التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والفلاحة والنقل والسياحة والصناعات التقليدية والمواصلات والثقافة والاعلام والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية والشباب والطفولة المؤرخ في 19 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط قائمة مؤسسات التعليم العالي والبحث التابعة لكل جامعة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ ضبطت المقادير السنوية لتأجير ساعات التدريس التكميلية بمؤسسات التعليم العالي والبحث كما يلي :

المقادير السنوية لساعات التدريس التكميلية

الـــــرتـــب	ساعة الدروس الاساسية	ساعة الاشغال المسيرة	ساعة الاشغال التطبيقية
1) رجال التعليم العالي والرتب المعادلة :			
ـ استاذ التعليم العالي او رتب معادلة	320.000 د	240.000 د	160.000 د
ـ استاذ محاضر او رتب معادلة	304.000 د	228.000 د	152.000 د
ـ استاذ مساعد او رتب معادلة	272.000 د	204.000 د	136.000 د
ـ مساعد او رتب معادلة	266.000 د	200.000 د	133.000 د
2) رجال التعليم الثانوي والرتب المعادلة المعينون بالتعليم العالي			
ـ استاذ مبرز للتعليم الثانوي او رتب معادلة	208.000 د	156.000 د	104.000 د
ـ استاذ اول واستاذ للتعليم الثانوي او رتب معادلة	200.000 د	148.000 د	98.000 د
ـ استاذ تعليم ثانوي مرحلة اولى او رتب معادلة	—	99.000 د	66.000 د

الفصل 2 ـ تشمل ساعات التدريس التكميلية :

1 ـ الساعات الاضافية التي يقوم بها المدرسون القارون بمؤسسات التعليم العالي والبحث الراجعون لها بالنظر علاوة على التوقيت القانوني المطالبين بأدائه.

2 ـ حصص التدريس التي يقوم بها :

ـ المدرسون بمؤسسات التعليم العالي والبحث التي لا ينتمون اليها.

ـ الموظفون المرخص لهم بالتدريس من قبل ادارتهم الاصلية والجامعة المعنية بالامر.

ـ الخبرات غير الجامعية التي يقع تنظيرها باحدى الرتب المذكورة بالجدول أعلاه بالاعتماد على شهاداتهم العلمية.

الفصل 3 ـ يرفع في قيمة تأجير ساعة التدريس التكميلية بنسبة :

ـ 50 ٪ اذا كانت المسافة التي تفصل بين مقر العمل للمدرس ومكان مؤسسة التعليم العالي والبحث المزمع العمل بها تفوق 100 كلم ولا تتجاوز 200 كلم.

ـ 100 ٪ اذا كانت المسافة المذكورة تفوق 200 كلم.

الفصل 4 ـ يقع حساب مقدار ساعة التدريس المنفردة التي لا تندرج ضمن برنامج تدريس مضبوط ومتوقع مسبقا بقسمة المقدار السنوي على 25.

الفصل 5 ـ يجري العمل بهذا الامر ابتداء من غرة سبتمبر 1991.

الفصل 6 ـ ألغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر.

الفصل 7 ـ وزير المالية والوزراء المعنيون مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 فيفري 1992.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

تسميـــات

بمقتضى أمر عدد 252 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد الدكتور الناصر العيسي، المتفقد الجهوي للصحة العمومية بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بولاية سليانة.

بمقتضى أمر عدد 253 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد محمد أنور التبسي، متصرف الصحة العمومية بوظائف مدير مؤسسة استشفائية من صنف «أ» بوزارة الصحة العمومية (مستشفى الرازي بمنوبة).

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير ادارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 254 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد عبد الحميد السلطاني، متصرف الصحة العمومية بوظائف مدير مؤسسة استشفائية من صنف «أ» بوزارة الصحة العمومية (مستشفى نابل).

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير ادارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 255 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد مصطفى صحابو، متصرف الصحة العمومية بوظائف متفقد أول مساعد اداري للصحة العمومية بالتفقدية الادارية والمالية بوزارة الصحة العمومية برتبة وامتيازات كاهية مدير ادارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 256 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد المنجي بن كريم، متصرف الصحة العمومية بوظائف مدير مجموعة استشفائية من صنف «ج» بالمستشفيات المحلية بقصور الساف وبومرداس وسيدي علوان بوزارة الصحة العمومية.

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 257 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد محمد الهاشمي البوزيدي، متصرف الصحة العمومية بوظائف مدير مجموعة استشفائية من صنف «ج» بالمستشفيات المحلية بنصر الله وبوحجلة بوزارة الصحة العمومية.

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 258 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد محمد الجمني، متصرف الصحة العمومية بوظائف مدير مجموعة استشفائية من صنف «ج» بالمستشفيات المحلية ببن قردان وميدون بوزارة الصحة العمومية.

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 259 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد لطفي السوسي، متصرف الصحة العمومية بوظائف مدير مجموعة استشفائية من صنف «ج» بالمستشفيات المحلية حسان بالخوجة برأس الجبل والعالية بوزارة الصحة العمومية.

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 260 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد المنجي الخميري، مستشار المصالح العمومية بوظائف مدير مؤسسة استشفائية من صنف «ب» بوزارة الصحة العمومية (مستشفى جربة).

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 261 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد رفيق بن عمارة البراهمي، متصرف الصحة العمومية بوظائف رئيس المصلحة الادارية والمالية بالادارة الجهوية للصحة العمومية بجندوبة.

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 262 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد محمد الحبيب السويسي، متصرف الصحة العمومية بوظائف رئيس المصلحة الادارية والمالية بمؤسسة استشفائية من صنف «أ» بوزارة الصحة العمومية (معهد الهادي الرايس لامراض العيون بتونس).

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 263 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلفت السيدة نعيمة حراثية حرم التوجاني، متصرف الصحة العمومية بوظائف رئيس المصلحة الادارية والمالية بمؤسسة استشفائية من صنف «أ» بوزارة الصحة العمومية (معهدمحمد القصاب لجبر وتقويم الاعضاء).

في هذه الوضعية تتمتع المعنية بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 264 لسنة 1992 مؤرخ في 28 جانفي 1992.

كلف السيد نور الدين طاسكو، أستاذ تعليم شبه طبي بوظائف رئيس مصلحة حفظ الصحة والوقاية بمؤسسة استشفائية من صنف «أ» بوزارة الصحة العمومية (معهدمحمد القصاب للجبر وتقويم الاعضاء).

في هذه الوضعية يتمتع المعني بالامر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة رئيس مصلحة ادارة مركزية.

الاعلانات والارشادات

وزارة المواصلات

إعـلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي الذين لهم حسابات
أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة
قائمة الحسابات التي سيدركها التقادم الخماسي عشر في غرة جانفي 1992

رقم الدفتر	الاسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0679959	لبيض عثمان	6,955	1976
0679965	تركية بوسعيد أرملة عاشور حنفي	2,964	1976
0679999	كسار زواوي زهرة أرملة طاهر	3,016	1976
0630010	نجيمة هادي بن خميس بن علي	5,723	1976
0630044	عبد الوهاب حسين بن عبد الكريم	8,430	1976
0630070	محمد بن عزوز	3,423	1976
0630151	نور الدين ورقلي	11,976	1976
0630159	نصر حمادي	4,027	1976
0630163	يحياوي يوسف	33,299	1976
0630179	مرايحي مختار بن صالح بن احمد	16,166	1976
0630220	عروسي ملاح	10,371	1976
0630248	حجلاوي بكار بن صالح بن محمد	5,103	1976
0630260	احمد مالكي	11,208	1976
0630273	منجي بن طاهر واجة	61,865	1976
0630275	ونيس بن عامر	6,562	1976
0630294	شابي رفيق	24,593	1976
0630322	لحمر عبد العزيز	5,797	1976
0630365	عبد الرباوي احمد بن ابراهيم	6,846	1976
0630383	الشايح نجيب	11,118	1976
0630411	محمد هادي بن عبد الله	47,242	1976
0630412	شادلي مالكي	4,712	1976
0630438	محمد بن سالم	5,070	1976
0630465	فتحية بنت محمد اللجمي	3,217	1974
0630466	فمري مفيدة بن حمادي	10,487	1976
0630533	مداح عبد اللطيف	3,521	1976
0630539	رياحي محمد لسعد سيف الدين	3,217	1974
0630568	ابراهيم بن يوسف بن عمر ساسي	5,125	1976
0630632	علوي زينة	29,338	1976
0630638	عثمان بن هادي بن صالح	6,153	1976
0630647	خميس دريدي	3,535	1976
0630648	ورقيمي حوسين	3,217	1974
0630689	قلال علي	4,671	1976
0630699	نجمة بن بوبكر أرملة يونس بن سعيد	4,727	1976
0630803	فتوى سلامي	5,768	1976
0630822	بوزيان محمد هادي	4,873	1976
0630830	بشير بن مصطفى لخضر	18,218	1976
0630916	زواوي محمد عبد الرحمان	10,655	1976
0630921	مرزوقي صالح	5,001	1976
0630927	ميقاوي هادي	3,948	1976
0630956	نور الدين علي مبروك علوشي	9,754	1976
0630959	طيلي مبروكة	2,923	1976
0630997	عبد الرحمان بن محمد بن شيخ	11,258	1976
0631069	مغربي حبيب	3,683	1976
0631074	السيدة جلاصي سيدة	7,233	1976
0631132	جندوبي رجب	7,386	1976
0631156	وفاء شريف	3,094	1976
0631158	منور محمد بن صالح شعبان	10,328	1976
0631216	عزيزة بن بريك أرملة شريف بن بلقاسم	7,524	1976
0631283	زهرة صيمدة	2,964	1976
0631286	قروي عثمان	3,099	1976

رقم الدفتر	الاسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0681289	حسن يوسفي	17,903	1976
0681295	تومية حمروني	5,086	1976
0681327	سويسي شاذلي بن فرج	5,510	1976
0681340	محمد صالح بن عبد الله حمادي	61,123	1976
0681341	رايس نور الدين	5,002	1976
0681393	لفزي علي بن خميس	5,825	1976
0681398	عبد النبي بن جنات	16,330	1976
0681422	حمادي زولالي	9,281	1976
0681425	علي بلعيد	6,165	1976
0681439	وسيلة بن محمد	4,146	1976
0681462	كيلاني رشيد	6,714	1976
0681494	بومعيزة محمود	3,371	1976
0681525	عياشي بن علي	6,617	1976
0681529	صكوحي يوسف	6,413	1976
0681534	طرابلسي عمر	4,868	1976
0681543	اللولب بشير بن نصر	4,388	1976
0681572	زقدادي محمد مولدي	3,275	1976
0681573	طرشونة عبد القادر	3,856	1976
0681576	الغربي حطاب بن احمد	5,939	1976
0681579	لزهر رابحي	3,114	1976
0681587	جلال خليل	3,747	1976
0681590	رابح وردة	8,988	1976
0681610	نجلة قطوم	3,307	1976
0681629	حسني محمد علي	4,346	1976
0681636	مصطفى بن بوحجبة	3,747	1976
0681687	شريف شاذلي	4,219	1976
0681713	سعيدي بشير بن بلقاسم	4,078	1976
0681717	محمد بن عبد القادر الحواري	8,076	1976
0681726	بوصاع عبد الفتاح	9,976	1976
0681775	لفزي علي بن هادي	8,178	1976
0681803	محسن بن عمر بن احمد بن سالم	4,457	1976
0681805	محمد صمود	12,433	1976
0681824	فرج بن عمر	33,672	1976
0681878	فرجاني علي بن محمد	9,989	1974
0681897	عابد احمد	7,205	1976
0681937	عبد المجيد ركاح	3,946	1976
0681945	بلطي سعاد	4,060	1976
0681959	حوسين بن معاوي بن عمر خمار	7,661	1976
0681969	يونس بن رابح بن صالح بن يونس	20,124	1976
0682015	الحمدي مصطفى بن محمد	4,684	1976
0682034	مشرقي محمد بن صالح	5,128	1976
0682043	شعبان طاهر بلقاسم	21,515	1976
0682070	محمد جباص	7,783	1976
0682074	رشاد بن عمر الامام	8,490	1976
0682093	زهيوة سعاد حرم محمود صغير	7,822	1976
0682094	ابراهيم بن حمدة حسن	3,775	1976
0682126	جمعة بن عاشور	44,824	1976
0682148	علي مكي بن حميدة	17,414	1976
0682198	عز الدين بن محمد بلحارث	5,860	1976
0682212	السيفي محمد بن معاوية	3,674	1976

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1992

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

ثمن النسخة الاصلية	ثمن النسخة الفرنسية
مليما 420	600 مليما

يتم الاشتراك

- *اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس - الهاتف : 299.224/299.914*

أو باحدى مكاتبها :

- **تونس** : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 637 349
- **سوسة** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط - الهاتف : 495 25 (03)
- **صفاقس** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0,5 - الهاتف : 750 36 (04)

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا او عن طريق صك او بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 - 610
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
البنك القومي التونسي (تونس) : 046\W 006
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع 1) : 35 00 70 100/4
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8